

إتفاق المشاركة المصرية الأوروبية - وثيقة نهائية

إعلانات مشتركة

إعلان مشترك بشأن المادة (٣) فقرة (٢)

من المفهوم أن الحوار والتعاون السياسي سوف يغطيان أيضاً المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

إعلان مشترك بشأن المادة (١٤)

يوافق الطرفان على التفاوض بهدف منح بعضهما البعض تنازلات في تجارة الأسماك ومنتجات مصائد الأسماك على أساس التبادل والمصلحة المشتركة، وذلك للتوصل إلى إتفاق حول التفاصيل في موعد لا يتجاوز سنة واحدة بعد التوقيع على هذا الإتفاق.

إعلان مشترك بشأن المادة (١٨)

في حالة نشوء صعوبات خطيرة تتصل بمستوى الواردات نتيجة للإتفاق، يجوز استخدام الأحكام التي تتيح التشاور بين الأطراف، وبصورة عاجلة عند الضرورة.

إعلان مشترك بشأن المادة (٣٤)

يدرك الطرفان أن مصر حالياً بصدد صياغة قانون المنافسة الخاص بها. وسوف يوفر ذلك الشروط الضرورية للإتفاق على قواعد التنفيذ المشار إليها في المادة (٣٤) الفقرة (٢). وأثناء صياغة قانونها، ستأخذ مصر في الحسبان قواعد المنافسة المطورة في الإتحاد الأوروبي. إلى حين إقرار قواعد التنفيذ المشار إليها في المادة (٣٤) الفقرة (٢)، وإذا نشأت مشاكل خطيرة، فيمكن للطرفين طرح الموضوع في مجلس المشاركة للنظر فيه.

إتفاق المشاركة المصرية الأوروبية - وثيقة ثانية

إعلان مشترك بشأن المادة (٣٧) وملحق (٦)

لغرض هذا الاتفاق، تشمل الملكية الفكرية على وجه الخصوص حق المؤلف، والحقوق المجاورة، وبراءات الاختراع، والتصميمات الصناعية، والمؤشرات الجغرافية بما فيها تلك المحددة للمنشأ، والعلامات التجارية، والعلامات الخدمية، والرسومات الطبوغرافية للدوائر المتكاملة، وكذلك الحماية من المنافسة غير العادلة كما وردت في المادة (١٠) مكرر من معاهدة باريس لحماية الملكية الصناعية (ميثاق ستوكهولم ١٩٦٧)، وحماية المعلومات غير المفصح عنها بشأن المعرفة الفنية.

إعلان مشترك بشأن المادة (٣٩)

يتفق الطرفان على أنه في حالة حدوث عدم توازن بالغ في إجمالي ميزانها التجاري يهدد العلاقات التجارية، يمكن لأى من الطرفين الدعوة لمشاورات في إطار لجنة المشاركة - وفقاً للمادة (٣٩) - لغرض تحقيق علاقات اقتصادية متوازنة، ولبحث سبل التحسين المتواصل للوضع بغية تخفيض هذه الاختلالات.

إعلان مشترك بشأن الباب السادس الفصل الأول

يتفق الطرفان على السعى لتيسير إصدار التأشيرات للأفراد حسني النوايا القائمين على تنفيذ هذا الاتفاق، بما في ذلك، ضمن آخرين، أصحاب الأعمال، والمستثمرين، والأكاديميين، والمتدربين، والمسؤولين الحكوميين، ويؤخذ في الإعتبار أيضاً أفراد الأسرة من الدرجة الأولى للأشخاص المقيمين بصورة قانونية على أراضي الطرف الآخر.

إعلان مشترك بشأن حماية البيانات

يوافق الطرفان على ضمان حماية البيانات في كل المجالات التي قد يتم تبادل البيانات الشخصية فيها.

إتفاق المشاركة المصرية الأوروبية - وثيقة هائية

إعلانات منفردة من جانب الجماعة الأوروبية

إعلان الجماعة الأوروبية بشأن المادة (١١)

عند طلب المشاورات كما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (١١)، تكون الجماعة مستعدة لعقدتها خلال ٣٠ يوما من إخطار مصر للجنة المشاركة بالإجراءات الاستثنائية. ويكون غرض هذه المشاورات ضمان توافق الإجراءات المعنية مع أحكام المادة (١١)، وأن الجماعة لن تعترض على إقرار هذه الإجراءات إذا تم استيفاء هذه الشروط.

إعلان الجماعة الأوروبية بشأن المادة (١٩)

إن الأحكام الخاصة المطبقة من قبل الجماعة الأوروبية على جزر الكناري، المشار إليها في المادة (١٩) فقرة (٢)، هي تلك الواردة في لائحة المجلس (الجماعات الاقتصادية الأوروبية) رقم ٩١/١٩١١ في ٢٦ يونيو ١٩٩١.

إعلان الجماعة الأوروبية بشأن المادة (٢١)

إن الجماعة على استعداد لعقد اجتماعات على المستوى الرسمي، بناء على طلب مصر، لتوفير معلومات حول أية تعديلات تكون قد أدخلت على علاقاتها التجارية مع دول ثالثة.

إعلان الجماعة الأوروبية بشأن المادة (٣٤)

تعلم الجماعة أنه إلى حين إقرار مجلس المشاركة لقواعد التنفيذ حول المنافسة العادلة المشار إليها في المادة (٣٤) فقرة (٢) - وفي سياق تفسير المادة (٣٤) فقرة (١) - فإنها ستقيم أية ممارسة تخالف هذه المادة على أساس المعايير الناتجة عن القواعد الواردة في المواد (٨٥) و(٨٦) و(٩٢) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية. وبالنسبة للمنتجات التي تشملها المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب، يتم التقييم على أساس القواعد الواردة في المادتين (٦٥) و(٦٦) من تلك المعاهدة وقواعد الجماعة بشأن معونات الدولة بما في ذلك التشريعات الثانوية.

إتفاق المشاركة المصرية الأوروبية - وثيقة نهائية

تعن الجماعة، بالنسبة للمنتجات الزراعية المشار إليها في الباب الثاني الفصل الثالث، أنها ستقيّم أي ممارسة تخالف المادة (٣٤) الفقرة (١-أ) طبقاً للمعايير التي أرسنها الجماعة على أساس المادتين (٤٢) و(٤٣) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية، وعلى وجه الخصوص تلك المعايير الواردة في لائحة المجلس رقم ٦٢/٢٦. كما أنها ستقيّم أي ممارسة مخالفة للمادة (٣٤) الفقرة (١-ج) وفقاً للمعايير التي أرسنها الجماعة الأوروبية على أساس المادتين (٤٢) و(٩٢) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية.

إتفاق المشاركة المصرية الأوروبية - وثيقة نهائية

إتفاق في شكل تبادل خطابات بين مصر والجماعة الأوروبية ("الجماعة")
بشأن واردات الجماعة من الأزهار المقطوفة النضرة والأزهار وبراعم الأزهار
المدرجة بالبند الجمركي الفرعي 060310 من التعريفة الجمركية الموحدة

أ - خطاب من الجماعة

السيد / ...

فيما يلي ما تم الإتفاق عليه بين مصر والجماعة:

ينص البروتوكول (١) من الإتفاق الأوروبي المتوسطي على إزالة الضرائب الجمركية على واردات الجماعة من الأزهار المقطوفة وبراعم الأزهار، نضرة، التي يكون منشؤها مصر، والمدرجة بالبند الجمركي الفرعي 060310 من التعريفة الجمركية الموحدة، في حدود ٣٠٠٠ طن.
تتعهد مصر بالإلتزام بالشروط الواردة أدناه بشأن واردات الجماعة من الورود وزهور القرنفل المؤهلة لإزالة التعريفة :

- ألا يقل مستوى سعر واردات الجماعة عن ٨٥% من مستوى سعر الجماعة لنفس المنتجات خلال نفس الفترة.
 - يتم تحديد مستوى السعر المصري من خلال تسجيل أسعار الواردات في الأسواق الممثلة لواردات الجماعة.
 - يتم تحديد مستوى سعر الجماعة على أساس أسعار المنتج المسجلة في الأسواق الممثلة للمنتجين الرئيسيين من الدول الأعضاء.
 - يتم تسجيل مستويات السعر كل أسبوعين ويتم ترجيحها وفقاً لكمياتها. ويسري هذا الحكم على أسعار الجماعة والأسعار المصرية.
 - يتم التمييز بين الورد كبير الزهر وصغير الزهر، وبين زهور القرنفل وحيدة الزهرة ومتعددة الزهرة، وذلك بالنسبة لأسعار منتجي الجماعة وأسعار إستيراد المنتجات المصرية،
 - إذا قل مستوى السعر المصري لأي من أنواع المنتج عن ٨٥% من مستوى سعر الجماعة، يتم تعليق التفضيل التعريفي. وتعيد الجماعة تطبيق التفضيل التعريفي عندما يتم تسجيل مستوى سعر مصري يساوي أو يزيد عن ٨٥% من مستوى سعر الجماعة.
- أكون ممتناً إذا أكدتم موافقة حكومتكم على محتويات هذا الخطاب.
أرجو أن تتقبلوا تأكيد عظيم تقديري.

عن الجماعة الأوروبية

ب - خطاب من مصر

أتشرف بإبلاغكم بتسلم خطابكم الوارد بتاريخ اليوم والذي نصه كما يلي :

" فيما يلي ما تم الإتفاق عليه بين مصر والجماعة:

ينص البروتوكول (١) من الإتفاق الأوروبي المتوسطي على إزالة الضرائب الجمركية على واردات الجماعة من الأزهار المقطوفة وبراعم الأزهار، نضرة، التي يكون منشؤها مصر، والمدرجة بالبند الجمركي الفرعي 060310 من التعريفات الجمركية الموحدة، في حدود ٣٠٠٠ طن.

تتعهد مصر بالإلتزام بالشروط الواردة أدناه بشأن واردات الجماعة من الورود وزهور القرنفل المؤهلة لإزالة التعريفات :

- ألا يقل مستوى سعر واردات الجماعة عن ٨٥% من مستوى سعر الجماعة لنفس المنتجات خلال نفس الفترة.
- يتم تحديد مستوى السعر المصري من خلال تسجيل أسعار الواردات في الأسواق الممثلة لواردات الجماعة.
- يتم تحديد مستوى سعر الجماعة على أساس أسعار المنتج المسجلة في الأسواق الممثلة للمنتجين الرئيسيين من الدول الأعضاء.
- يتم تسجيل مستويات السعر كل أسبوعين ويتم ترجيحها وفقاً لكمياتها. ويسري هذا الحكم على أسعار الجماعة والأسعار المصرية.
- يتم التمييز بين الورد كبير الزهر وصغير الزهر، وبين زهور القرنفل وحيدة الزهرة ومتعددة الزهرة، وذلك بالنسبة لأسعار منتجي الجماعة وأسعار إستيراد المنتجات المصرية،
- إذا قل مستوى السعر المصري لأي من أنواع المنتج عن ٨٥% من مستوى سعر الجماعة، يتم تعليق التفضيل التعريفي. وتعيد الجماعة تطبيق التفضيل التعريفي عندما يتم تسجيل مستوى سعر مصري يساوي أو يزيد عن ٨٥% من مستوى سعر الجماعة. "

أتشرف بتأكيد موافقة حكومتى على محتويات خطابكم.

أرجو أن تتقبلوا تأكيد عظيم تقديري.

عن حكومة جمهورية مصر العربية